

وسائل الشيعة

[418] [12373] 3 - وعنه، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تقطعوا على السائل مسأله، فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم. ورواه الصدوق مرسلًا (1)، وكذا الذي قبله، وكذا الأول. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الأول. [12374] 4 - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن أبي اسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: ما منع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سائلًا قط، إن كان عنده أعطى وإلا قال: يأتي الله به. [12375] 5 - وعنه، عن محمد بن أحمد (1)، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن معاوية بن عمار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن إبراهيم (عليه السلام) كان أبا أضياف، فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه... الحديث، وفيه أن جبرئيل جاء إليه فقال: أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذه خليلاً، قال إبراهيم (عليه السلام): فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت؟ قال: فأنت هو، قال: وبم (2) ذلك؟ قال: لأنك لم تسأل أحدا شيئاً قط، ولم تسأل شيئاً قط

_____ 3 - الكافي 4: 15 / 1. (1) الفقيه 2: 39 /

172. (2) التهذيب 4: 110 / 320. 4 - الكافي 4: 15 / 5. 5 - الكافي 4: 40 / 6. (1) في

المصدر: أحمد بن محمد. (2) في نسخة: مم (هامش المخطوط). (*)
